

نصرايات وشرك الف دوع فبا دمس لفظ ان قاي  
 كل واحد منها الف دوع واقام كل واحد منها شاهدين  
 نصرانيين فان الالف كمال مسلم منها في قول ابي حنيفة  
 ومحمد وافرهم الله وقال ابو يوسف بعد انه الالف منها  
 لصفان اذ ادعى مسلم على كافر ما لا ادعى ضمان  
 مسلم عنه واقام بينة من اهل الكفر باصالة وكفالة  
 المسلم عنه فان المال ثبت في حق الكفيل ولو ادعت  
 مسل الكفيل الكافر عن كافر الف دوع فقال الكافر الذي  
 عليه الاصل لم يكن امران يضمن عنى مجاز المسلم بشاهدين  
 من اهل الكفر لانه قد امره بالقران واقره الظاهر  
 قد استوفى منه المال كان لان يرجع عليه **باب ما يشاهد**  
 الموكل ليهودي والغريم مسلم وجاد الوكيل يشهد  
 نصراي لم يقبل فان كان الغريم نصرانيا يقبل  
 فان احضر بعد ذلك غريبا مسل اخذ بتلك الوكالة  
**مختر المحيد واليهو وشهادة ذميتين على توكيل المسلم**  
 مسل او ذميا في قبض ذم من مسلم او ذمى **باب ما يشاهد**  
 في الوكالة ذكر شمس الائمة شهدا ان قاضيا قضى على هذا  
 بالف دوع او قاضى الكفر لا يقبل لان القضاء عقد  
 من العقود والشهادة بالعقد بلا ذكر العاقد لا يقبل لانه

جمل

مجهول فلما يدعى بتسمية الغاضى ونسبه وليس يتحقق  
 هذا القضاء بل الحكم في كل الفاعل واحد لانه لا يقبل  
 بلا اسناد الى معلوم متعرف **في الترجمة** ادعى دار الفاعل  
 اشترى منها مروضتك في صفرك ولم يذكر اسم الوصى في  
 احتلاف قبوله وكذا الودكر الواقف والتسليم الى المتوفى  
 ولم يستمر الواقف او المتوفى وفي اشترى الخ ذكر اسم الفاعل  
 في دعوى الفعل اختلافا وكذا لكتبه عا دضه قال  
 ادعى ان القاضى حد شهوده في فذ فوه به وهو لم يذكر  
 اسم الغاضى لا يقبل بدون تسمية الغاضى **في التباد**  
 ادعى ان قاضيا حكم بكونه وارث الميت وبرهن  
 ولم يذكر اسم الوصى يقبل وفي الاصل ادعى امة في يد  
 رجل ان له وبرهن ان قاضيا حكم بانها له صح ولم يبرهن  
 بتسمية الغاضى وفي المنقح ادعى دار اشترى منها  
 وكسبك وبرهن ولم يستمر الشهود ولا المدعى  
 الوكيل يقبل دللت الحائيل على عدم اشترى الخ ذكر  
 الام عند الدعوى والشهادة فبنا حل عند الفتوى  
**بناؤية في ادب الغاضى** ذكر في وصايا بالاحصل  
 لو شهد اربعة نفوس شهد اشان منهم ان لا يشهد  
 على الميت دين الف دوع وشهد الاثنان للشهادة

ولا يصح الشهادة على تشاير العالج  
 بلا تسمية الغاضى وكذا على  
 الا فاعل

ادعى اشترى الخ ذكر اسم الفاعل  
 احتلاف

لو شهد كل واحد الاثنان  
 است كذا درها